

زبدة الأصول

[360] ان يكون المقتضى للطلب، موجودا، بمعنى وجود المصلحة في الفعل، وكونه موافقا للغرض، ولكن لاجل وجود المانع عن الطلب فعلا قبل حصول ذلك الامر، ليس للمولى ذلك، بل يتعين عليه ان يبعث نحوه معلقا، ويطلبه استقبالا على تقدير شرط متوقع الحصول الموجب لارتفاع المانع، ثم قال (قده) ان هذا بناءا على تبعية الاحكام لمصالح فيها في غاية الوضوح، واما بناءا على تبعيتها للمصالح والمفاسد في الأمور بها والمنهى عنها: فلان التبعية كذلك انما تكون في الاحكام الواقعية بما هي واقعية لا بما هي فعلية، فان المنع عن فعلية تلك الاحكام غير عزيز كما في بعض الاحكام في اول البعثة بل الى يوم طلوع شمس الهداية. وفي موارد الاصول والامارات على خلافها. اقول الظاهر ان ما ذكره مبتن على ما بنى عليه في تعليقه على الرسائل من ان الفرق بين الاحكام الواقعية والفعلية انما يكون بالجعل، وانه يمكن تعلق الحرمة الواقعية بشئ كالخمر، وعدم كون حرمتها فعلية حتى بعد وجوده، ولكنه فاسد وقد رجع هو (قده) عن ذلك، فان الحكم الواقعي المجعول لا يعقل عدم فعليته بعد وجود موضوعه كما اشبعنا الكلام في ذلك مرارا. واجاب عنه المحقق الاصفهاني (ره)، بان تبعية المصلحة للفعل، تبعية المقتضى للمقتضى لا تبعية المعلول للعللة التامة، فيمكن ان تكون هناك مفسدة مانعة عن البعث المعلق على عدم المانع لا مانع منه. وفيه: ان هذا لا يتم في جميع الموارد، لانه في الاحكام العرفية ايضا احكام مشروط، مثل ان يقول المولى لعبده اكرم زيدا ان جئت، مع انه لا مانع عن البعث الفعلي، ولا بعث آخر بالاهم، مضافا الى انه لا يمكن الالتزام بان جميع الواجبات الشرعية المشروطة من هذا القبيل. وتحقيق القول في المقام انه يتصور الواجب المشروط في صورتين، احدهما: في القيود غير الاختيارية الدخيلة في وجود المصلحة بناءا على عدم معقولية الواجب المعلق. ثانيتهما: في القيود الدخيلة في اتصاف الفعل بالمصلحة. توضيح ذلك يتوقف على